في الطلاق المخير بوقته وفي المعلق بوقت وجود
الصفة الا اذا جعل وقوعه في زمن البدعة فالطلاق
وان كان بدعيا لانه منهي عنه ومن لفاعله اذا لم يستوف
عدد الطلاق رجعة لخبر ابن عمر السابق وفي رواية
فيه مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل ان يمسها
ان اراد ويقاس بما في بقية صور البدع وسن الرجعة
ينتهي بزوال زمن البدعة ولو قال انت طالق لسنة
او طلقة حسنة او احسن طلاق او اجمله او انت
طالق لبدعة او طلقة قبيحة او اقبح طلاق او
المحشه وهي في حال سنة في الاربع الاول او في
حال بدعة في الاربع الاخر طلقت في الحال والا
اي وان لم تكن اذ ذاك في حال سنة في الاربع
الاول ولا بدعة في الاربع الاخر فلا يقع
كما يرهو صور التعليق وان نوى بما قاله تعليقا
عليه بان كانت في حال بدعة في الاربع الاول او سنة
في الاربع الاخر ونوى الوقوع في الحال لان طلاقها
في الاربع الاول حسن لسوء خلقها مثلا وفي الاربع
الاخر بقبول الرجعة او

ولا يحل لاحد في هذه البلدة وغيرها من بلاد الشافعية العمل بهذا الوجه من اول الزيادة الى انتهائها فاقتفوا او الى اختيار الناظم بعدم وقوعها فلا يحنث الا بالمقامة جميع ذلك كما لا يخفى لكن لا يجسر على افتاء احد الا بالاخير لما يترتب عليه من الحنث الا بالاقامة جميع المدة المذكورة اذ لا يعرف بطلاق عملي ذلك الا على ايام الزيادة فقط لان الزوجين مبنيان على العرف الاسهل

قوله لسنة اللام فيها بمعنى في وهو انتظار وتكريره للفرق بين انت طالق للسنة او للبدعة فيقع في الحال ما يوافق كلا منهما وبذلك يندفع ما يقال انتظار وتكريره يقتضيان تطليقه لرضي زيد او لقدوم عمرو او لهما معا وهو ليس بحامل او ان فيها من لابسة لها او لابدعة طلقت في الحال وان لم يرض زيد او لم يقدم عمرو او لهما ٣ وان نوى بهما التعليق لم يقبل ظاهرا ويقبل ديانة ولو قال للمدخول بها انت طالق لوقت البدعة او لوقت السنة ونوى التعليق قبل التصريح بالوقت والا بان لم ينوه وقع الطلاق في الحال او سئل

الاخر قبيح لحسن خلقها مثلا وقع في الحال هذا كله
اذا قالها لمن يكون طلاقها سنيا او بدعيا فلو قالها
لمن لا يتصف طلاقها بذلك وقع في الحال مطلقا

ويلغو ذكر السنة والبدعة او قال انت طالق طلقة
سنية بدعية او حسنة قبيحة وقع حالا ويلغو
ذكر الصفتين لتضادهما فيعبر ان فسر كل صفة بمعنى
كالحسن من حيث الوقت والقبح من حيث العدد
قبل اي وان تأخر الوقوع لان ضرر وقوع العدد
اكثر من فايدة تأخر الوقوع نقله الشيخان عن الرحمني
وافراده وجاز جمع الطلقات ولو دفعة لاستفاء
المحرم لو الاولى لم تركيبها بان يفرقهن على الاقراء او
الاشهر بمكن من الرجعة او التجديد ان ندم
قال الزركشي واللام في الطلقات للعهد الشرعي
وهي ثلاث فلو طلق اربعا فالروياني عمر العقد لا التعزير والاثم
وظاهر كلام ابن الرفعة انه باثم اثنين ولو قال
لموطوءة انت طالق ثلاثا او ثلاثا لسنة وفسرها
بتفريقها على اقراء بان قالها وقت على كل قرء طلقة

وأما ان هذا ما لو قال انت سنة وبدعة في حال البدعة انت طالق طلاقا سنيا او في حال السنة انت طالق طلاقا بدعيا وقال اردت الوقوع في الحال فانه لم يقع في الحال لان السنة انما تحصل فيما يحل اللفظ صريحا واذا تنافيا لغت النية وعمل باللفظ لانه اقوى

اي كونه طلقتين او ثلاثا يقع العدد ويكون حسنا

Copyright © King Saud University